

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 237 - للاحقة - في الاختلاف في تلاف المبيع قبل القبول أو بعده . (1) مسألة : إذا تلاف المبيع فادعى المشتري تلافه قبل القبول وادعى البائع تلافه بعده فالقول للمشتري لأنه منكر لمضمان الثمن ومُدَّعٍ ببراءة ذمته (انظر المادة 8) وتقبل البينة من أي أقامها منهما فإذا أقام كل منهما البينة ترجح بيئته الذي يدعي الهلاك في زمن أسبق فإذا لم يبيِّن الزمان ترجح بيئته البائع لأنه ملزم لملثمين . (2) مسألة : إذا ادعى البائع أن المشتري استهلك المبيع بعد أن قبضه وقال المشتري أنه قبض المبيع ولكن البائع استهلكه فالقول للبائع وتقبل البينة من أي يهملها فإذا أقام الاثنان البينة رجحت بيئته المشتري . (المادة 295) إذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلئًا قبل أداء الثمن فليفس البائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء . وكذلك ليس له أن يطالب ببطله فيما إذا تلاف أو باعه من آخر وكل هَذَا فيما إذا كان الثمن مؤجلاً وبيعارة أخرى يباع المبيع ويقسم بدله مع سائر أمواله على غرمائهم حسب ديونهم لأن البائع يتسليم المبيع إلى المشتري قد أبطال حق حبسه للمبيع (انظر المادة 281) . (شرح المجموع) خلافًا للشافعي وله أن الثمن أحد البدلين في البيع فإذا تعذر تسليمه ثبت حق البائع في المبيع كما إذا لم يقبضه المشتري ومات مفلئًا (شرح المجموع) والمُرَاد من المفلئ هَذَا الذي ليس له مال يسد جميع ديونه سواء أحكّم الحاكم بإفلاسه قيدًا أم لم يحكم (رد المحتار) . وتوضيح القويود : قيل (بإذن البائع) وذلك لأن المشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع ولم يجز البائع هَذَا القبض ولم يسقط حق حبس

الْمَبِيعِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا فَبِمَا أُنْصِفَ هَذَا الْقَبِيضَ حَسَبَ
 الْمَادَّةِ 277 لَيْسَ مُعْتَدِرًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ
 وَيَحْبِسَهُ لاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ . وَقِيلَ (إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً)
 لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَجَّلاً فَلِلْبَائِعِ أَحقُّ بِالْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ .
 بِالْإِجْمَاعِ (عَيْدُ الْحَلِيمِ) وَالْقِسْمَةُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَإِعْطَاءُ
 كُلِّ غَرِيمٍ حِصَّتَهُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَدِينِ بِنِسْبَةِ دَيْنِهِ بِأَنْ
 يُضْرَبَ دَيْنُ كُلِّ غَرِيمٍ عَلَى حِدَةٍ فِي مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ ثُمَّ يُقْسَمَ
 حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى مَجْمُوعِ الدُّيُونِ فَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ يَكُونُ حِصَّةَ
 الْغُرْمَاءِ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ تَرْكَةُ الْمَدِينِ بِعَدِّ تَجْهِيْزِهِ
 تِسْعَةَ دَنَانِيرَ وَيَكُونُ الْمَدِينُ مَدِينًا لِيَدِ بَعْشَرَةِ دَنَانِيرَ
 وَلِعَمْرٍ وَبِخَمْسَةِ فَلَمَّا كَانَ مَجْمُوعُ الدَّيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ
 دِينَارًا يُضْرَبُ دَيْنُ زَيْدٍ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ فِي مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ
 وَهِيَ التَّسْعَةُ الدَّنَانِيرَ وَيُقْسَمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ وَهُوَ التَّسْعُونَ
 عَلَى مَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ عَشَرَ فَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ وَهُوَ
 سِتَّةٌ يَكُونُ حِصَّةَ زَيْدٍ مِنَ التَّرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا
 ضَرَبْتَ حِصَّةَ عَمْرٍ وَ الْخَمْسَةَ الدَّنَانِيرَ فِي التَّسْعَةِ السَّتِي هِيَ
 مَجْمُوعُ التَّرَكَةِ وَيُقْسَمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى الْخَمْسَةِ فَالْثَّلَاثَةُ
 السَّتِي تَكُونُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ حِصَّةُ عَمْرٍ وَمِنْ التَّرَكَةِ
 الْمَذْكُورَةِ .